

إحكام الأحكام

بم تكون الطاعة ؟ .

و قوله عليه السلام [فإن هم أطاعوا لك بذلك] طاعتهم في الإيمان بالتلفظ بالشهادتين و أما طاعتهم في الصلاة فيحتمل وجهين أحدهما : أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها و فريضتها عليهم و التزامهم لها و الثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل و أداء الصلاة و قد رجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها و يترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى و لم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب و كذلك نقول في الزكاة لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى فالشرط عدم الإنكار و الإذعان للوجوب لا التلفظ بالإقرار